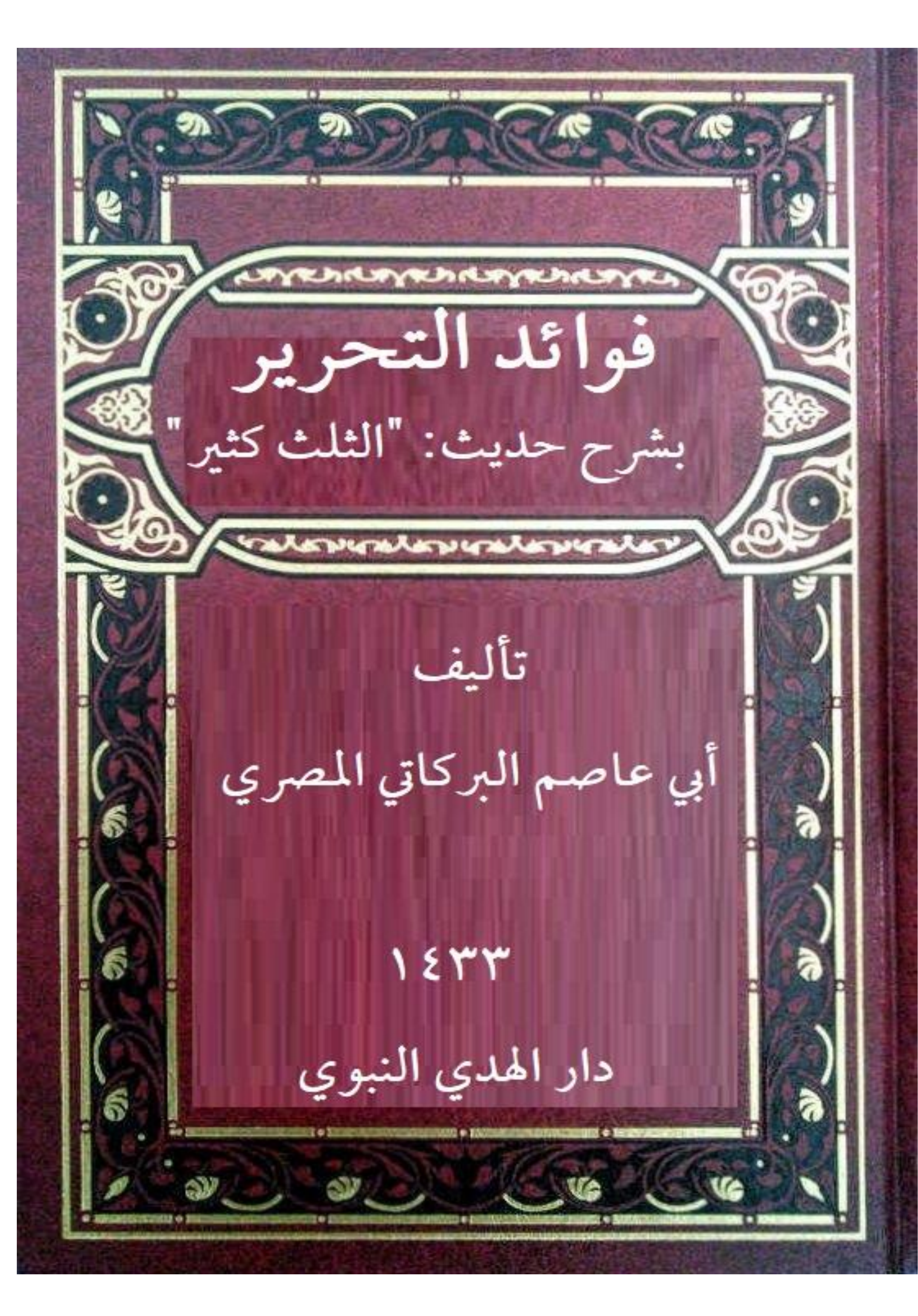

فوائد التحرير
بشرح حديث: "الثلث كثير"
تأليف
أبي عاصم البركاتي المصري
١٤٣٣
دار الهدي النبوي

فوائد التحرير

بشرح

حديث:" الثلث كثير"

أعده /

أبو عاصم البركاتي

١٤٣٣

متن الحديث

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عَامِرِ بن سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قال: عَادَنِي رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ من شَكْوَى أَشْفَيْتُ منها على الْمَوْتِ فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي ما تَرَى من الْوَجَعِ وأنا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: لَا؛ قلت: فَبِشَطْرِهِ؛ قَالَ: لَا ؛ قُلْتُ : الثُّلُثُ؛ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ حتى ما تَجْعَلُ في فِيِّ امْرَأَتِكَ؛ قلت: أأخلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ، قال إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ؛ اللّهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ؛ لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بن خَوْلَةَ.

قال سَعْدٌ: رَثَى له النبي - من أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ [1].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٣٣) (٣٧٢١) (٤١٤٧) (٥٠٣٩) (٥٣٤٤)(٦٠١٢) ومسلم (١٦٢٨) عن عَامِرِ بن سَعْدٍ عن أبيه .

وفي إحدى روايات البخاري : " فقلت لي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قال لَا".

وعند مسلم في رواية: " فقلت دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى ".

معاني المفردات

عادني: زارني ؛ وعيادة المريض زيارته .

شكوى: مرض.

أشفيت: اقتربت.

يرثني: يستحق مالي بعد موتي؛ فالميراث ما يتركه المورث من مال لورثته.

الشطر: النصف.

تذر: تترك وتدع.

عالة: فقراء.

يتكففون الناس: يسألون الناس؛ أي يمدون أكفهم بالسؤال وطلب المساعدة.

في امرأتك: فم امرأتك.

- طرف من ترجمة سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه :

هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرَّة ، يكنى : أبا إسحاق ، أسلم قديمًا ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقال : مكثت ثلاثة أيام وفي رواية سبعة أيام ، وأنا ثلث الإسلام . وقال : أنا أول من رمى بسهم في سبيل الله[1].

وروي أن سعداً قال في ذلك :

ألا هل أتــى رســول الله أني ❊ حميت صحابتي بصدور نبلي

أذود بهــــا أوائلـهم ذيـــادا ❊ بكــل حــزونة وبكل سهل

فـما يعـــتد رام في عــــدو ❊ بسـهم يا رســول الله قبـلي

وذلك أن دينك دين صدق ❊ وذو حق أتيت به وفـضل

---

(١) وكان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة. انظر السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٥٩١)، وفتح الباري (٧/ ٨٤).

ينجى المؤمـــنون به ويخزى * به الكـفار عند مقـــام مهل

فمهلا قد غويت فلا تعبني * غوى الحى ويحك يا ابن جهل

شهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ وولي الولايات العظيمة من قبل عمر وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ . وهو أحد أصحاب الشورى ، وأحد المشهود لهم بالجنة . توفي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ، وصلَّى عليه مروان بن الحكم ، ومروان إذ ذاك والي المدينة ، ثم صلى عليه أزواج النبي ـ ﷺ ؛ دخل بجنازته في المسجد، فصلين عليه في حجرهن، وكفن في جبة صوف ، لقي المشركين فيها يوم بدر ، فوصى أن يكفن فيها، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، ويقال سنة خمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، ويقال: ابن اثنين وثمانين ، وروي عنه من الحديث مائتان وسبعون، أخرج له منها في الصحيحين ثمانية وثلاثون.

وكان عمر أمره على الكوفة سنة إحدى وعشرين ثم لما ولي عثمان أمره عليها ثم عزله بالوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين.

حكايته رضي الله عنه مع أمه:

وهذا سعد بن أبي وقّاص - رضي الله عنه - تَعْرض أمه عليه بعد إسلامه أن يكفر بدين محمد ﷺ، وحلفت أن لا تكلمه، ولا تأكل ولا تشرب حتى تموت فيعيّر بها، فيقال: يا قاتل أمه، وقالت له: زعمت أن الله وصّاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا.

قال سعد: لا تفعلي يا أُمّه إني لا أدع ديني هذا لشيء . فبقيت ثلاثة أيام لا تأكل ولا تشرب، فلما رأى سعد بن أبي وقاص ذلك منها قال لها: يا أمَّه تعلمين والله لو كان لك مائة نفس، فخرجت نفسًا نفسًا، ما تركت ديني إن شئتِ فكلي أو لا تأكلي. فلما رأت ذلك أكلت [١] . قال سعد - رضي الله عنه - : نزلت هذه الآية في : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [٢].

(١) انظر : صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن أبي وقاص ٤ / ١٨٧٧ مختصرًا بمعناه ، وأحمد ١ / ١٨١ - ١٨٢ ، والترمذي ٥ / ٣٤١ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١ / ١٠٩ .

(٢) سورة لقمان ، الآية ١٥

مناقب سعد رضي اللّه عنه:

(١) أخرج الترمذي وصححه الألباني عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة.

(٢) روى أحمد في "فضائل الصحابة" (١٣٢٠) عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت ولقد مكثت سبع ليال ثلث الإسلام .

(٣) روى أحمد في "فضائل الصحابة" (١٣١٩) عن إبراهيم قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : "لقد رأيت سعدا يقاتل يوم بدر قتال الفارس في الرجال".

(٤) وروى البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعداً يقول: جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد[١].

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٢٥)، ومسلم في فضائل الصحابة باب: في فضل سعد (٢٤١٢).

(٥) وروى البخاري ومسلم أحمد في فضائل الصحابة (١٣٠٤) عن علي قال: ما سمعت النبي ﷺ يجمع أباه وأمه لأحد غير سعد بن أبي وقاص فإني سمعته يوم أحد يقول إرم يا سعد فداك أبي وأمي [١].

(٦) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنه عنها قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: " ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة".

قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال: من هذا؟

قال: سعد بن أبي وقاص: فقال له رسول الله: ما جاء بك؟ .

قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام [٢].

---

(١) ثبت أن النبي ﷺ جمع أبويه للزبير رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ومسلم والترمذي عن الزبير قال جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة فقال بأبي وأمي .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة باب: في فضل سعد (٢٤١٠).وأحمد في "فضائل الصحابة" (١٣٠٥)

(٧) روى البخاري وأحمد في "فضائل الصحابة" (١٣٠٧) عن سعد رضي الله عنه قال: إني لأول العرب رمى في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خلط.[١].

(٨) روى الترمذي وأحمد في فضائل الصحابة عن جابر بن عبد الله قال أقبل سعد فقال النبي ﷺ هذا خالي فليرني امرؤ خاله[٢].

(٩) وقد جعل الله سعدًا مستجاب الدعوة لدعوة النبي ﷺ« اللّٰهم استجب لسعد إذا دعاك » [٣] .

حكايته مع الرجل الذي افترى عليه:

روى البخاري ومسلم عن جابر بنِ سُمْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً يعني : ابنَ أَبي وقاص رضي الله عنه ، إِلَى عمر بن الخطاب –

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب مناقب سعد (٣٧٢٨). وأحمد في فضائل الصحابة (١٣٠٧)

(٢) الترمذي(٢٩٥١) وأحمد في فضائل الصحابة (١٣١٢)وصححه الألباني.

(٣) الترمذي ٥ / ٦٤٩ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣ / ٤٩٨ .

رضي الله عنه - فَعَزَلَهُ ، واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً ، فَشَكَوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي[1] ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعَمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، فقَالَ : أَمَّا أنا واللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رسولِ الله - ﷺ - ، لا أُخْرِمُ عَنْها ، أُصَلِّي صَلاَتَي العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، وأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً - أَوْ رِجَالاً - إِلَى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ وَلاَ يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ في القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لأَدْعُونَّ بِثَلاَثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً ، قَامَ رِيَاءً ، وَسُمْعَةً ، فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ

---

(١) قيلت مثل هذه الكلمة عن الإمام البخاري ، جاء في السير للذهبي (ج١٢ ص٤١٣) : قال له بعضهم، قال فلان عنك لا تحسن أن تصلي، فقال: لو قيل شيء من هذا ما كنت أقوم من ذلك المجلس حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة.

لِلْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قَالَ عَبدُ الملكِ بن عُمَيْرٍ الراوي عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ : فَأنا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ ، وإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوارِي فِي الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ[1] .

شرح الحديث:

قوله : " عَادَنِي رسول اللَّهِ – في حَجَّةِ الْوَدَاعِ من شَكْوَى[2] أَشْفَيْتُ منها على الْمَوْتِ "

وزيارة المرضى وعيادتهم سنة رسول الله ﷺ وقربة إلى الله تعالى .

روى مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأحمد في المسند عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تعدني. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِى فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لوجدتني

---

(١) متفق عَلَيْهِ .

(٢) أي مرض وعلة.

عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تطعمني. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِى فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عندي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تسقني. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِى فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عندي ».

وروى البخاري عن أَبي موسى – رضي الله عنه – ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله – ﷺ– : " عُودُوا المَرِيضَ ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَفُكُّوا العَانِي ".

وروى مسلم عن ثوبان – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ– ، قَالَ : " إنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ " قِيلَ : يَا رَسولَ الله ، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : " جَناهَا ".

وروى الترمذي وحسنه عن عليّ – رضي الله عنه – ، قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله – ﷺ– ، يَقُولُ : " مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْف مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ ". " الخَرِيفُ " : الثَّمرُ الْمَخْرُوفُ ، أيْ : الْمُجْتَنَى .

وروى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ – ﷺ– ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ – ﷺ– يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : " أَسْلِمْ " فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ : أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ – ﷺ– ، وَهُوَ يَقُولُ : "الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ منَ النَّارِ ".

وروى مسلم والبخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكبرى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه أَنَا. قَالَ « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه أَنَا. قَالَ « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه أَنَا. قَالَ « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ – « مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وروى البخاري في "الأدب المفرد" وصححه الألباني عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ يقول : من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها .

وروى البخاري في صحيحه عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي

أُغْمِيَ عَلَيَّ فتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وواجب على المريض أن يصبر ويحتسب، ويعلم أن الله أراد به الخير إن هو صبر.

قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٥–١٥٧)

وقال تعالى: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ الذين صَبَرُواْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل : ٩٦)

وقال تعالى : ﴿ أولئك يُؤْتَونَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ ﴾ (القصص : ٥٤)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصابرون أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (الزمر : ١٠)

وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (آل عمران:١٨٦).

وروى مسلم وأحمد في المسند عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

وروى ابن ماجه والترمذي وغيرهما عن عُبيْدِ الله بنِ محْصن الأَنصَارِيِّ الخطميِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول الله – ﷺ – : " مَنْ أصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سربِهِ ، مُعَافَىً في جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا[1].

المرض كفارة للذنوب، وحط للسيئات ورفعة في الدرجات:

وروى البخاري ومالك وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "من يرد الله به خيرا يصب منه".

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١١٢ ، رقم ٣٠٠) ، والترمذي (٤/٥٧٤ ، رقم ٢٣٤٦) وقال : حسن غريب .

وقال رسول الله ﷺ: ما يصيب المسلم من نصب و لا وصب و لا هم و لا حزن و لا أذى و لا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه [1].

وروى ابن ماجه والترمذي وصححه الألباني عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : " عظم الجزاء مع عظم البلاء؛ إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ؛ فمن رضي فله الرضا ؛ ومن سخط فله السخط ".

وروى الترمذي وحسنه الألباني عن جابر رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : "يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض".

وأخرج مالك والبيهقي وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب" عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فيقول: انظرا ما يقول لعواده. فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا إلى الله عز وجل - وهو أعلم - فيقول: لعبدي عليَّ إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مُسْلِمَةٍ وَلاَ مُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ يَمْرَضُ مَرَضاً إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ ».

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي - ﷺ- فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها[١].

وأخرج البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني عن أبي هريرة ، قال: " ما من مرض يصيبني، أحب إلي من الحمى؛ لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله عز وجل يعطي كل عضو قسطه من الأجر".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المرضى باب: "فضل من يصرع من الريح برقم (٥٦٥٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة باب "ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها برقم (٢٥٧٠)" كما أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٣٢٤٠).

قوله: " فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي ما تَرَى من الْوَجَعِ وأنا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي وَاحِدَةٌ" فيه جواز الإخبار عن الألم إذا لم يكن على وجه التسخط والاعتراض على قضاء الله تعالى.

روى أحمد وابن ماجه والبخاري مختصرا عن عائشة قالت : رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال بل أنا وارأساه قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قلت لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه .

وروى البخاري ومسلم عن ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ : دخلتُ عَلَى النَّبيِّ - ﷺ- وهو يُوعَكُ ، فقلت : يَا رسُولَ الله ، إنَّكَ تُوْعَكُ وَعْكاً شَدِيداً ، قَالَ : " أجَلْ ، إنِّي أوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ " قلْتُ: ذلِكَ أن لَكَ أجْرينِ ؟ قَالَ : " أَجَلْ ، ذلِكَ كَذلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذىً ، شَوْكَةٌ فَمَا فَوقَهَا إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بهَا سَيِّئَاتِهِ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وروى أحمد وعبد بن حميد وصححه الألباني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ أَنْ أَضَعَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَّاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يُبْتَلَى بِالْقُمَّلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى يَأْخُذَ الْعَبَاءَةَ فيحويها وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ.

قوله: " أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قال لَا قلت فَبِشَطْرِهِ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ ".

وفي إحدى روايات البخاري: " فقلت لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قال لَا " .

ووفي رواية عند مسلم: " فقلت دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى "

وهذا في الوصية التي تنفذ بعد الموت وهي مستحبة لمن له مال كثير .

وفي هذا يقول ﷺ: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".

والوصية من الصدقات الجارية التي ينتفع بها الميت بعد وفاته .

روى مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

ولكن لا يجوز لأحد أن يوصي بماله كله

وروى أحمد في المسند (٢٠٣٤)(٢٠٧٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٢٦) (٣٠٩١٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن بن عباس قال وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال الثلث كثير.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف"(٦ /٢٢٦) (٣٠٩١٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال ذكر عند عمر الثلث في الوصية قال: "الثلث وسط لا بخس ولا شطط "

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٩١٧) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم يعني الوصية.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان(**٥/ ٢٥٠- ٢٥٢**) :

الأظهر عندي : أن من نذر جميع ماله لله ليصرف في سبيل الله ، أنه يكفيه الثلث ولا يلزمه صرف الجميع ، وهذا قول مالك وأصحابه وأحمد وأصحابه، والزهري . وفي هذه المسألة للعلماء عشرة مذاهب أظهرها عندنا : هو ما ذكرنا ، ويليه في الظهور عندنا قول من قال : يلزمه صرفه كله ، وهو مروي عن الشافعي والنخعي، وعن أحمد رواية أخرى : أن عليه كفارة يمين، وعن ربيعة تلزمه الصدقة بقدر الزكاة، وعن جابر بن زيد ، وقتادة : إن كان كثيراً وهو ألفان تصدق بعشره ، وإن كان متوسطاً وهو ألف تصدق بسبعه ، وإن كان قليلاً ، وهو خمسمائة تصدق بخمسه ، وعن أبي حنيفة : يتصدق بالمال الزكوي كله ، وعنه في غيره روايتان .

إحداهما : يتصدق به .

والثانية : لا يلزم منه شيء ، وعن النخعي ، والبتي ، والشافعي : يتصدق بماله كله، وعن الليث : إن كان ملياً لزمه ، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين ، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله وهذا مروي أيضاً عن أبي حنيفة ، وهو قول ربيعة كما تقدم . وعن الشعبي : لا يلزم شيء

أصلاً، وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج، فكفارة يمين، وعن سحنون : يلزمه إخراج ما لا يضر به . وعن الثوري والأوزاعي ، وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

فاعلم : أن أكثرها لا يعتضد بدليل ، والذي يعتضد بالدليل منها ثلاثة مذاهب :

الأول : هو ما قدمنا أنه أظهرها عندنا ، وهو الاكتفاء بالثلث .

والثاني : لزوم الصدقة بالمال كله .

والثالث : قول سحنون : أنه يلزمه إخراج ما لا يضر به . أما الاكتفاء بالثلث الذي هو أقربها عندنا ، فقد يستدل له ببعض الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن التصدق بالمال كله ، وفيها أن الثلث كثير .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، والتوبة : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك ،

وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ، قال : سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ فقال في آخر حديثه : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النَّبي ﷺ : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " اهـ .

فظاهر هذا الحديث الصحيح : أن كعباً غير مستشير بل مريد التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة ، كما في ترجمة الحديث . وقد أمره - بأن يمسك بعض ماله ، وصرح له بأن ذلك خير له . وقد جاء في بعض الروايات أنه فسر ذلك البعض الذي يمسكه بالثلثين ، وأنه يتصدق بالثلث . وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث قوله : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند ، فقلت : إني أمسك سهمي الذي بخيبر ، وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري بهذا السند ، عند أبي داود : " إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة قال : لا . قلت : فنصفه ؟ قال : لا . قلت : فثلثه؟ قال : نعم . قلت : فإني سأمسك سهمي في خيبر " .

واعلم أن ابن إسحاق في حديثه هذا عند أبي داود، صرح بالتحديث عن الزهري ، فأمن تدليسه ثم قال ابن حجر: وأخرج من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبي - ، وذكر الحديث وفيه : وإني أنخلع من مالي كله صدقة . قال : "يجزئ عنك الثلث " وفي حديث أبي لبابة ، عند أحمد وأبي داود مثله اهـ [من فتح الباري] .

وقد رأيت الروايات المصرحة بأنه يجزئه الثلث عن جميع المال . وظاهر الحديث أنه جازم غير مستشير فمن زعم من أهل العلم أنه مستشير فهو مخالف لظاهر اللفظ ، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد ، الذي هو إن المكسورة في قوله : إن من توبتي أن أنخلع من مالي ، واللفظ الذي هذه صفته ، لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة ، كما ترى فقوله - لكعب بن مالك وأبي لبابة : إن الثلث يكفي عن الصدقة بجميع المال . هو الدليل الذي ذكرنا بسببه : أن أقرب الأقوال عندنا الاكتفاء بالثلث . وأما قول من قال : يلزمه التصدق بجميعه ، فيستدل له بالحديث الصحيح : " من نذر أن يطيع الله فيلطعه" وهو يدل على إيفائه بنذره ، ولو أتى على كل المال ، إلا أن دليل ما قبله أخص منه في محل النزاع والأخص مقدم على الأعم.

وأما قول سحنون : يلزمه التصدق بما لا يضر به فيستدل له بقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ، لأن العفو في أصح التفسيرين، هو ما لا يضر إنفاقه بالمنفق ، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية . وهذا قد يرجع إلى الأول لأن الثلث من العفو الذي لا يجحف به إنفاقه . فأظهرها الأول كما ذكرنا وباقي الأقوال لا أعلم له دليلاً متجهاً من كتاب ، ولا سنة ، وما وجه به تلك الأقوال بعض أهل العلم لا يتجه عندي ، والعلم عند الله تعالى .انتهى

شروط الوصية :

يشترط في الوصية شروط منها:

١- أن تكون من جائز التصرف ، فلا تصح من مجنون، ولا صغير، ولا محجور عليه لصالحه، أو صالح غرمائه.

٢- ألا تزيد على الثلث، لقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص : " الثلث، والثلث كثير " . وقد استحب بعض أهل العلم ألا تبلغ الوصية ثلث المال بأن تكون ربعه فأقل لقوله ﷺ: "الثلث كثير " فإن زادت الوصية عن الثلث بطل ما زاد عنه إلا بإجازة الورثة، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

قال: "عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا " ، قلت: أفأتصدق بشطره، قال: " لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " .

فإن أوصى بأكثر من الثلث، وأجاز ذلك الورثة صحت الوصية.

٣- ألا تكون الوصية لوارث لقوله ﷺ: " إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث " [١] .

فإن أوصى لوارث بطلت الوصية إلا بإجازة الورثة.

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث: ١١٣/٣؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث: ٤ / ٣٧٦؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث: ٢/ ٩٥٠؛ وأخرجه أحمد في مسنده: ٢٦٧/٥.

وما زاد عن الثلث، أو كان وصية لوارث فأجاز بعض الورثة، وبعضهم لم يجز، أو كان منهم قاصر عن اعتبار التصرف، فينفذ من ذلك قدر حصة كل وارث جائز التصرف صدرت منه الإجازة.

٤- ثبوت حياة الموصى له قبل وفاة الموصي، وهذا قول أكثر أهل العلم، فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وصارت إرثاً بعد موت الموصي.

٥- قبول الموصى له الوصية بعد موت الموصي، فإن ردها الموصى له بطلت وصارت إرثا.

٦- أن تكون الوصية بما يجوز تملكه، فلا تصح الوصية بكلب، ولا خنزير، ولا خمر، أو نحو ذلك.

والوصية جائزة ما دام الموصي حيًّا، فله حق الرجوع عنها، أو تغييرها، أو تبديلها، فإذا مات لزمت وتعين إنفاذها بشروطها.

استحباب المبادرة إلى العمل الصالح إذا أحس المرء بدنو الأجل لمرض أو كبر سن.

وذلك مستفاد من قول سعد رضي الله عنه " أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ... "

وفي إحدى روايات البخاري " فقلت لي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قال لَا " .

وعند مسلم: " فقلت دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى "

ولقوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".

وذلك حرصًا وتحريًا لحسن الخاتمة فمن مات على شيء بعث عليه؛ قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢)

وأخرج البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»

فضل النفقة على الأهل والأولاد

قوله – " وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ حتى ما تَجْعَلُ في فِيِّ امْرَأَتِكَ " .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» [مسلم]
وفي رواية أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

وعَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟

فَقَالَ : "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكِ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ: عندي آخر؟ قال: "أنت أبصر" .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: " عَلَيْكَ بِعَمَلِ الْأَبْطَالِ: الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ ".

فضل طول العمر في الطاعة

قوله – : "إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً"

فتمني الموت مكروه لحديث: "لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل: اللّٰهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي " متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ

بيان فضل الهجرة:

قوله : "اللَّهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ " وذلك ليحصل لهم تمام الأجر؛ ولئلا يموتوا في أرض تركوها حسبة لله وقربة؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (النساء:١٠٠)

وللهجرة فضل عظيم وثواب كبير، قال رسول الله ﷺ: "لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ"(١).

وروى البخاري ومسلم عن مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ :إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ. رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

(١) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي وابن ماجه

وأخرج النسائي وأحمد وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ(١).

وروى أحمد وأبو داود والدارمي وصححه الألباني عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تنقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "(٢) .

ويبقى أنواع للهجرة واجبة على كل مسلم منها الهجرة من الذنب إلى الطاعة، ومن البدعة إلى السنة، ومن المكان الذي يعصى الله فيه إلى مكان يطاع فيه الله عز وجل، وكذا الهجرة بترك مصاحبة الأشرار إلى مصاحبة الأخيار، والهجرة من ديار الكفر إلى دار الإسلام، لا سيما إذا كان في أرض لا يستطيع فيها إقامة شعائر الدين.

---

(١) أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: (٥٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم : ٧٤٦٩

وروى البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "(١).

وأخرج مسلم عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ(٢).

هذا ما تيسر والله وحده من وراء القصد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠) (٦١١٩) ومسلم بعضه في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم ٤٠

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٨) وابن ماجه (٣٩٨٥) وأحمد(٢٠٣١٣).